قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩

باستثناء الوزارات والمصالح فى الإقليم الشمالى من أحكام نظام الموظفين الأساسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير (أ . ح) عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الوظائف المحدثة بالإقليم الشمالى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز حتى نهاية السنة المالية الحالية شغل الوظائف الخالية والتى تخلو فى الوزارات والمصالح بالإقليم السورى التى يصدر بتحديدها قرار من نائب رئيس الجمهورية وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢ — يضع نائب رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف المشار اليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المحددة لشاغلى الأراضى لطلب شرائها أو استئجارها والمنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه سنة أخرى تنتهى فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بضمان الحكومة لقيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها فى حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة المركزى — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن قيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها فى حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات بفائدة سنوية لا تجاوز ٣ ٪ وتستهلك هذه السندات خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ إصدارها ويكون الوفاء بها بقيمتها الإسمية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يسرى على هذه السندات حكم المادة ١٨ بند ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وفوائدها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحالية والمستقبلة ، فيما عدا ضرائب التركات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر ولوزير الخزانة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٩

باستثناء وزارة التربية والتعليم فى الإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفنى العالى والإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى فى الفرع الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم " بالإقليم المصرى " عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ مدمجة معا فى كادر واحد هو الكادر العالى بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتعيينات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر